32 - (1680) حدثنا عبيدا بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال .

فقال أخي قتل هذا ا رسول يا فقال بنسعة آخر يقود رجل جاء إذ A النبي مع لقاعد إني Y رسول ا A (أقتلته ؟) (فقال إنه لم يعترف أقمت عليه البينة) قال نعم قتلته قال (كيف قتلته ؟) قال كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبي A (هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟) قال ما لي مال إلا كسائي وفأسي قال (فترى قومك يشترونك ؟) قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى إليه بنسعته وقال (دونك صاحبك) فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول ا A (إن قتله فهو مثله) فرجع فقال يا رسول ا إنه بلغني أنك قلت (إن قتله فهو مثله) وأخذته بأمرك فقال رسول ا A (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟) قال يا نبي ا (لعله قال) بلى قال (فإن ذاك كذاك) قال فرمى بنسعته وخلى سبيله .

[ش (بنسعة) هي حبل من جلود مضفورة جعلها كالزمام له يقوده بها .

(فقال إنه لو لم يعترف) هذا قول القائد الذي هو ولى القتيل أدخله الرواي بين سؤال النبي A وبين جواب القاتل يريد أنه لا مجال له في الإنكار .

(نختبط) أي نجمع الخبط وهو ورق السمر بأن يضرب الشجر بالعصا فيسقط ورقه فيجمه علفا .

(على قرنه) أي جانب رأسه .

(إن قتله فهو مثله) الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فإنه كالن له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا .

(فرجع) أي فأبلغه رجل كلام النبي A فرجع .

(أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك) أراد بالصاحب هنا أخاه المقتول قال ابن الأثير البوء أصله اللزوم فيكون المعنى أن يلتزم ذنبك وذنب أخيك ويتحملهما وقال النووي قيل معناه يتحمل إثم المقتول بإتلافه مهجته وإثم الولي لكونه فجعه في أخيه]